

2- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 11 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البودي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمه الله وان نواه اي صوم يوم الثلاثاء من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله او اكمال شعبان او او حيلولة غيم او قتل ونحوه كان صامه لحساب ونجوم ولو كثرت اصابتها او مع صحن فبان منه لم لم يجزئه صومه - 00:00:20
لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا ويأتي ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وان نواه اي المكلف صوم يوم الثلاثاء من شعبان - 00:00:40
الى مستند شرعي يعني بلا حجة او دليل شرعي ثم بين الدليل الشرعي الموجب بصيام الثلاثاء من شعبان الاول رؤيته هلاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته والثاني اكمال شعبان - 00:01:00

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان والثالث حيلولة الغيم او القدر فاذا ترى الناس الهلال ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم او قتر يحول دون رؤيته فانه يجب ان يصام هذا على المذهب وسبق لنا انه اذا ترى الناس الهلال - 00:01:21
ولم يروه لغيم او قتر فان الواجب الفطر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم وفي رواية فان غبي عليكم فاكملوا العدة يقول كان صامه لحساب ونجوم يعني اعتمد على الحساب - 00:01:47

ولو كثرت اصابتها. يعني الحساب والنجوم او مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعول عليه شرعا لانه صام بغير اه حجة شرعية قال وكذا لو صام يوم الثلاثاء تطوع فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين - 00:02:05
بل هذا مما نهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولانه ايضا هنا هو يوم الشك وقد قال عمر ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه - 00:02:30

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك. قال رحمه الله وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال قبل الزوال كانت رؤيته او بعد اول الشهر او اخره فلا يجب به - 00:02:48
ان كان في اول الشهر ولا يباح به فطر ان كان في اخره. لما روى ابو وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ان الالهة بعضها اكبر من بعض. فاذا رأيتم - 00:03:08

الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا. او حتى تمصوا او يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس عشية. رواه رواه الدارقطني ورؤيته نهارا ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوي النظر - 00:03:20

قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة والمراد بما ذكر اي من انه للمستقبل دفع ما قيل ان رؤيته تكون من الموجة في شرح البهجة والمراد بما ذكر اي من انه للمستقبل دفع ما قيل ان رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى - 00:03:38

فلا اثر لرؤية الهلال نهارا وانما يعتد بالرؤية بعد الغروب. نعم لو رأى الهلال في النهار فلا عبرة. وعلى هذا يكون مراده في قوله واذا رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة. اي لا يكون للمأظية - 00:04:00

لا انه اذا رؤي وزال فانه يعتبر فلو رأى الهلال مثلا بعد الظهر ولكنه عند الغروب لم يرى. فان فانه لا يحكم لان العبرة برؤيته بعد غروب الشمس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:16](#)

قلت ولعله مراد اصحابنا لظاهر الخبر السابق كل ما يأتي في من علق طلاق امرأته برؤية الهلال. حيث قالوا فرؤي وقد غربت فعلم منه ان الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها - [00:04:34](#)

واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان او بعيدا لزم الناس لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وهو خطاب للامة كافة - [00:04:48](#)

ولان الشهر في الحقيقة ما بين الهالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في جميع الاحكام فكذا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل. لان من صور المسألة وفوائدها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا الى - [00:05:04](#)

بلد بعيد فلم يرى الهلال به في اخر الشهر مع غيم او صحو. فلا يحل لهم الفطر ولا لاهل ذلك البلد عند المخالف يقول المؤلف رحمه الله واذا ثبتت رؤية الهلال يعني ثبت شرعا بمكان - [00:05:23](#)

قريبا كان او بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من رآه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا برؤيته وهذا الخطاب عام لجميع الامة - [00:05:38](#)

فعلى هذا اذا رؤي الهلال في بلد فانه يجب على جميع المسلمين في جميع العالم ان يصوموا لعموم الحديث قال وعلل ذا قال ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهالين - [00:05:55](#)

وقد ثبت ان هذا اليوم منه في جميع الاحكام هكذا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل يعني لو قدر انه خطابه لهم فالخطاب لو احد من الامة خطاب لجميع الامة. قال لان من صور المسألة وفوائدها - [00:06:09](#)

فاذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا الى بلد بعيد فلم يرى الهلال في اخر الشهر مع غيم او صوم فلا يحل لهم الفطر هذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. وفي رواية واللاضحى يوم يضحى الناس - [00:06:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن صورها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا الى بلد بعيد في اخر الليل. لم يلزمهم الصوم في اول الشهر - [00:06:56](#)

ولم يحل لهم ولم يحل لهم الفطر في اخره عندهم. طيب ومن صورها ما اذا رأوا جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا الى بلد بعيد في اخر الليل - [00:07:11](#)

لم يلزمهم الصوم في اول الشهر لانهم لم ايش آآ لم يرى في ذلك البلد قال ولم يحل لهم الفطر في اخره عندهم طيب هذه المسألة وهي اذا ثبتت رؤية الهلال بمكان او ببلد لزم جميع الناس الصوم - [00:07:25](#)

والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله لما تقدم والقول الثاني انه لا يلزم الصوم الا لمن وافق بلد الرؤية في المطالع والبلدان تختلف في المطالع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع تختلف باتفاق اهل العلم والمعرفة - [00:07:48](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء لم يشهدوا الشهر فلا يجب عليهم الصوم وقال اذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا وهؤلاء لم يروا - [00:08:16](#)

وقياسا على التوقيت اليومي فكما انهم لا يتبعون غيرهم في اوقات الصلاة. يعني لو دخل الظهر في بلد فهل يلزم جميع المسلمين في جميع العالم ان يصلوا الظهر؟ لا ولو غربت الشمس في بلد وافطر الناس في هذا البلد - [00:08:37](#)

فهل يفطر في جميع البلدان؟ لا. اذا التوقيت الشهري كالتوقيت اليومي وثالثة ايضا ما رواه قريب الذي اجاب عنه المؤلف انه قال قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم عدت الى المدينة في اخر الشهر - [00:08:57](#)

فسأله ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال فقال ليلة الجمعة وصاموا فقال رضي الله عنه لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:19](#)

وهذا يدل على اختلاف المطالع اختلاف الرؤية ورابعا ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومقتضى الوجوب وسبب الوجوب هو

رؤية الهلال كما ان سبب وجوب صلاة الظهر هو زوال الشمس - 00:09:42

فاذا لم يرى فانه لا يجب الصوم وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والعمل في الازمنة المتأخرة على ان على ان الامام يجب والعمل في الازمنة المتأخرة على ان كل بلاد تحت امام واحد فانهم يصومون تبعاً له ولو مع - 00:10:04 المطالع ولو مع اختلاف المطالع وهذا هو الذي عليه العمل احسن الله الي قال رحمه الله وهذا كله مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. واما خبر قريب قال قدمت في الشام واستهز - 00:10:33

علي هلال رمضان وانا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في اخر الشهر. فسألني ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته وقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا - 00:10:55 هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم فدل على انهم لا يفطرون بقول قريب وحده. ونحن نقول به وانما الخلاف بوجود قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث - 00:11:15

واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل بلد وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفس كذا حكم نفسه. طيب واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال - 00:11:29

يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها فكما ان البلدان تختلف في مطالع الشمس وفي مغاربها فكذلك تختلف في الهلال قال وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه كذلك الهلال اجاب قال بان الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم تلحق به المشقة فيؤدي الى قضاء العبادات -

00:11:47

والهلال في السنة مرة ومرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ولكن هذا الجواب فيه نظر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ودليل ان مسألة من العموم يقتضي التسوية - 00:12:14

ولو اختلفت المطالع نسا وذكر الشيخ تقي الدين انها تختلف باختلاف اهل المعرفة لكن قال احمد الزوال في الدنيا واحد ويقبل ويقبل فيه اي فيه. طيب يقول ولو اختلفت المطالع نسا هذا دفع لقول من قال انه لا يصام مع اختلاف - 00:12:31 المطالع وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان المطالع يختلف باتفاق اهل العلم والمعرفة وقد ذكر بعض المتأخرين انه اذا كان بين البلدين المتباعدين نحو الفين - 00:12:51

ومئتين وستة وعشرين كيلو فان المطالع يختلف ده كان الفين ومئتين وستة وعشرين كيلو فانه يختلف واما قول الامام احمد رحمه الله الزوال في الدنيا واحد فهذا محل اشكال لانه في الواقع يخالف الواقع - 00:13:09

والزوال ليس واحدا فليختلف فليختلف. نعم. والله اعلم الفان الفين ومئتين وستة وعشرين اذا كان اقل من هذا المطالع تتفق اذا كان اكثر تختلف احسن الله الي قال رحمه الله - 00:13:32

ويقبل فيه اي في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لانه صلى الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم - 00:13:57

ولقبوله خبرا اعرابي. رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما طيب يقبل فيه اي في هلال رمضان قول عدل واحد فاذا شهد عدل واحد انه رأى الهلال قبل قوله - 00:14:13

اولا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر يري الناس بصيامه وثانيا حديث الاعرابي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت هلال - 00:14:31

قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال فصمم عليه الصلاة والسلام وامر بصيامه وفي ولاية قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا - 00:14:53

قال اهل العلم يقبل في شهر رمضان بقول او بخبر واحد عدل سواء كان ذكرا ام انثى بشرط ان يكون مسلما بالغاً عاقلاً وانما قبلوا خبر الانثى لانه من باب - 00:15:09

وانما قبلوه لانه من باب الخبر وليس الشهادة. فلو شهدت امرأة بدخول الشهر فانه يثبت اما بقية الشهور اما بقية الشهور فلا تثبت الا

بشهادة عدلين كما تقدم كما يأتي ان شاء الله. نعم - [00:15:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه خبر ديني وهو احوط. ولا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولاختلاف حال الرائي والمرء ولهذا لو حكم حالته بشهادة واحد عمل بها وجوبا - [00:15:53](#)

ولا يقبل فيه قول مستور ولا ولا مميز لعدم الثقة بقوله. طيب اذا لابد ان يكون الرائي عاجلا والعدل عند الفقهاء هو المستقيم في دينه ومروءته الاستقامة في الدين هي القيام بالواجبات وترك المحرمات - [00:16:12](#)

والاستقامة في المروءة ان يفعل ما يحمله ويزينه وان يترك ما يدنس ويشتبهه فالفاسق الفاسق الذي يترك واجبا او يفعل محرما على المذهب لا تقبل شهادته كذلك ايضا من يخالف المروءة - [00:16:34](#)

لا تقبل شهادته فلابد ان يكون عدلا والقول الثاني انه لا انه لا تشتط العدالة وان الشرط هو الثقة فاذا كان الشاهد موثوقا بخبره بامانته وبصره فانها تكون شهادته مقبولة - [00:16:55](#)

وهذا القول هو الصحيح انه يشترط ان انه لا يشترط في الشاهد العدالة بل يشترط ان يكون مسلما موثوقا بخبره بامانته وبصره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يقبل فيه قول مستور ولا مميز لعدم الثقة بقوله - [00:17:17](#)

الغين والصحو متعلق بيقبل والمصر وخارجه ولو كان الرائي في جمع كثير. ونمره منهم غيره بما سبق هو خبر لا شهادة. طيب قال ولا يقبل فيه قول مستور. يعني من لا تعلم حاله - [00:17:41](#)

ولا مميز عدا مستور ضد العدل والمميز ظد البالغ. قال لعدم الثقة بقوله بالغيم والصحوب متعلق بيقبل يعني يقبل في الغيم والصحو وفي النسر وفي خارجه. قال ولو كان الرائي في في جمع كثير - [00:18:01](#)

ولم يره منهم غيره. لما سبق ولو ان جماعة تراءوا الهلال ولم يروه ولكن جاء شخص وقال اني رأيت الهلال وظاهر كلامهم انه انه يقبل لانه خبر ديني فتقبل ما دام انه موثوق. ولهذا قال لا شهادة - [00:18:19](#)

وهو خبر لا شهادة فرقوا رحمهم الله هنا بين الخبر والشهادة. فلو ان شخصا شهد وخالفه جمع كثير لم يقبل ولكنه لو اخبر بالهلال وخالفه جمع كثير فانه يقبل بان الشهادة اذا خالفه الجمع كثير تخالف - [00:18:41](#)

الواقع فلا تقبل بخلاف هذا ولكن هذا ايضا يحتاج الى نظر وهو ان الرائي اذا خالفه جمع كثير هم اوثق منه من جهة البصر ومن جهة الامانة او كانوا مساوين له فانه لا يقبل خبره - [00:19:05](#)

بل لا بد من التثبت لابد من التثبت ولا سيما في وقتنا الحاضر مع وجود المراصد الاجهزة الفلكية فاذا بذل الاخبار اهل الارصاد والفلك استحالة الرؤية قالوا لن يرى ثم جاء شخص ورعاه - [00:19:24](#)

حدا محل محل نظر نعم فهو في الواقع في هذه الحالية. اما كاذب واما واهم. اما كاذب واما واهم. نعم لان الارصاد الفلكية والاحوال الفلكية يعرفون ذلك بدقة - [00:19:48](#)

يعرفونه بدقة والعجب ان بعضهم يعمل بالفلك في الصلاة مع انها اهم من الصيام وبالصيام يتردد الى الان هل كل واحد يصلي الفجر يرقب الفجر ها على ماذا يصلي على التقويم. واذا جاء الصيام قال لا. التقويم ما يعتق. ما يوثق به - [00:20:07](#)

هذا مشكل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وهو خبر لا شهادة فيصام بقوله رأيت الهلال ولو لم يقل اشهد او شهدت اني رأيتته وتقبل فيه المرأة لكن الحمد لله الان الامور الحمد لله مضبوطة موكلة الى جهات - [00:20:31](#)

رسمية موثوقة من قبل الدولة وفقها الله. هي التي تقوم بهذه الامور. يعني هذا كنا نقرأه او الكلام هذا نقرأه مجرد يعني تفقها اما واقع وعملا فقد كفيينا ولله الحمد. نعم - [00:20:51](#)

احسن الله لي قال رحمه الله ايه وبين هذي يرد قوله لم يقبل ما بعد كملناها عليه ولا يعتبر وجوب الصيام لفظ الشهادة نعم يعني خالف الجماعة لا يصومون ايه - [00:21:07](#)

الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وذلك لان المنفرد المنفرد في الرؤية تارة ينفرد في الرؤية وتارة ينفرد في المكان فاذا انفردت الرؤيا فالمذهب انه يجب الصوم. يعني لو رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب ان يصوم - [00:21:48](#)

واما المنفرد في المكان فهذا يقولون يجب ان يصوم قولا واحدا الانسان مثلا في مكان بعيد رأى الهلال لانه لا يكون مخالفا الجماعة جماعة ما يدري لاعب في الزمن السابق مثلا شخص في قرية - [00:22:11](#)

في الوقت الحاضر كل كل شيء يعلن الحمد لله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وتقبل فيه المرأة والعبد كسائر الاخبار ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم - [00:22:36](#)

فيلزم الصوم من سمع يلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم يرى الحاكم الصيام بشهادة بشهادة بشهادة واحد ونحوه كما لو رده لعدم علمه بحاله وجهله عدالته. اما لو رده لفسقه المعلوم له لم يلزمه الصوم من سمعه - [00:22:54](#)

يخبر برؤية الهلال لان رده له اذن ابن حكم بفسقه فلا يقبل خبره. لان رده له اذا وهنا في قول المؤلف رحمه الله فيما تقدم ولو في جميع في جمع كثير فاذا انفرط في جمع كثير ورآه وغيره لم يره - [00:23:19](#)

ذكر بعض العلماء رحمهما قصة وهي ان جماعة ذهبوا لتراء الهلال فلم يروا وكان معهم شيخ كبير رجل كبير في السن قال اني رأيت الهلال وذهب الى القاضي وشهد قال اني اشهد اني رأيت الهلال - [00:23:40](#)

والجماعة من معه ينكرون ذلك. يقول لم نرى الهلال هذا الشخص ثقة عند القاضي وهؤلاء ايضا محل ثقة وهم وهم اشد بصرا منه فذهب القاضي الى هذا الرجل وقال ارني الهلال الذي رأيت - [00:24:02](#)

اي جهة وقال هناك والقاضي لم يرى شيئا فاذا شعرة متدلّية من من حاجبه يراها يظنها هلال ولما مسح على حاجبه قال الان ترى شي؟ قال لا راح الهلال طيب - [00:24:23](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتثبت بقية الاحكام اذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق والعتاق المعلقين بدخول رمضان. يعني لو انه علق شيئا على رمضان - [00:24:44](#)

قال مثلا ان دخل رمضان فزوجتي طالق اه او قال اقضي دينك عند دخول رمضان او نحو ذلك. فجميع ما علق على دخول رمضان تثبت بمجرد رؤية رؤية الهلال نعم - [00:25:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وحلول الاجال للديون المؤجلة اليه وغيرها كإنقضاء العدة. والخيار المشروط ومدة الايلاء ونحوها تبعا للصوم ولا يقبل في بقية الشهور كشوال كشوال وغيره الا رجلا عدلان - [00:25:23](#)

بلفظ الشهادة لان ذلك مما يطالع عليه الرجال غالبا. وليس بمال ولا يقصد به المال. اشبه القصاص اشبه القصاص حينما ترك ذلك في رمضان احتياطا للعبادة. وانما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس - [00:25:42](#)

بما يقارنه من امارات تشهد بصدقه بتميز وقت الغروب بنفسه وعليه امارات تورث غلبة الظن اذا انضم اليها طيب الان عرفنا ان رمضان دخول رمضان يثبت بشهادة ولو امرأة بقية الشهور غير رمضان لا تثبت الا بشهادة رجلين عدلين - [00:25:59](#)

فلا تقبل فيهما فلا تقبل فيها شهادة المرأة اذا الذي يقبل فيه شهادة الذكر والانثى هو دخول رمضان. اما خروجه وبقية الشهور فلا بد فيها من شهادة عدلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا - [00:26:22](#)

هذا الحديث اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا عام في جميع الاشهر عام في جميع الاشهر حتى رمضان خرج منه رمضان بالنص في حديث ابن عمر وابن عباس فيبقى ما عداه على - [00:26:43](#)

الاصل المؤلف هنا اورد ايرادا وهذا الكلام الذي نقله من كلام ابن رجب في القواعد رحمه الله اورد ايرادا وهو ان الناس يفطرون يفطرون بالشهادة الواحد يفطرون يوميا بشهادة الواحد - [00:26:59](#)

فكيف لا يفطرون في رمضان يعني هلال شوال بشهادة الواحد فهمتم الى الان اه دخول دخول شوال الخروج رمضان لابد فيه من شهادة الفطر لابد من شهادة عدلين رجلين عدلين - [00:27:21](#)

طيب هنا ايراد يقول اذا كان الفطر اليومي نحن الان مثلا عند الغروب اذا اذن المؤذن افطرننا مع انه واحد هنا افطرننا بشهادة واحد لان الاذان شهادة فلماذا لا نفطر او نحكم بدخول شوال بشهادة واحد - [00:27:43](#)

اجاب المؤلف رحمه الله قال انما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من امارات تشهد بصدقه يعني المؤذن اذا اذن هناك امارات وهي غروب الشمس حصول الظلمة ونحوه. قال لتمييز وقت الغروب بنفسه - [00:28:03](#)

وعليه امارات تورث غلبة الظن تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوي الظن وربما افاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا امارة. يعني هلال شوال؟ هل هناك امارات تشهد انه حل او لم يهل؟ لا - [00:28:23](#)

اذا المؤذن حينما يؤذن لغروب الشمس كل يوم هناك قرائن وامارات تشهد لصدق قوله ولذلك لو اذنوا الشمس ظاهرة ما لا يقبل احد لا يقبله احد طيب الثانية السبب الثاني قال وايضا وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب - [00:28:42](#)

فاذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة ثبت دخول وقت الافطار تبعا له فاذا كان هذا المؤذن اذا اذن صلينا فمن لازم ان نصلي المغرب ان يكون الوقت قد دخل - [00:29:06](#)

نعم قد ذكره في القاعدة الخمسين بعد المئة. ابن رجب في القواعد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا في الغيم والصحو - [00:29:22](#)

بان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتباعا لثبوت الصوم اولى ولان شهادتهما بالرؤية السابقة اثبات اخبار به عن يقين ومشاهدة ومشاهدة فكيف يقابلها الاخبار بنفي وعدم؟ ولا يقين معه. وذلك ان الرؤية يحتمل حصولها بمكان اخر - [00:29:41](#)

لحديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شهد الشاهدان فصوموا وافطروا. رواه النسائي. نعم ولا ولا يفطر ان صام الثلاثين يوما بشهادة بشهادة واحد - [00:30:02](#)

لانه فطر فلا يجوز ان يسند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال طيب اذا ثبت دخول شهر رمضان لا يخلو من حالين. اما ان يثبت بشهادة عدلين او بشهادة عدل واحد - [00:30:22](#)

فاذا ثبت بشهادة عدلين وصاموا ثلاثين يوما افطروا لان الشهر لا يمكن ان يزيد على ثلاثين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واما اذا صاموا بشهادة - [00:30:37](#)

رجل واحد او عدل ولم يرى الهلال آآ نعم قال واما اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلا يفطرون فلو ان شخصا شهد برؤية هلال رمضان وصمنا ثلاثين يوما من بعد شهادته - [00:30:54](#)

يقول لا يفطر اذا لم يرى الهلال السبب لاحتمال الخطأ وانما صمنا بقوله او على قوله من باب الاحتياط فهمتمو؟ ولهذا قال ولا يفطر ان صاموا ثلاثين آآ يوما بشهادة واحد لانه فطر فلا يجوز ان يسند الى واحد - [00:31:12](#)

كما لو شهد بهلال شوال واحد. اه بهلال كما لو شهد بهلال شوال والقول الثاني انهم يفطرون فما دام ان رمضان قد ثبت شرعا وصام الناس فان رمضان كبقية الشهور لا لا يمكن ان يزيد على ثلاثين يوما. وعلى هذا فلا فرق في - [00:31:33](#)

الفطر اذا استكملوا ثلاثين يوما بين ان يثبت الدخول بشهادة واحد او بشهادة اثنين احسن الله اليك قال رحمه الله وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا قضاء يوما فقط نصا نقله حنبل واحتج بقول علي رضي الله عنه ولانه يبعد الغلط بيومين - [00:31:56](#)

طيب وان صاموا ثمانية وعشرين يوما يعني لو ان الناس صاموا رمضان يعني شهد يشهد ثم صاموا رمضان وفي اليوم التاسع والعشرين رأوا الهلال هلال شوال حينئذ يتبين قطعاً ان دخول رمضان بالنسبة لصومهم خطأ او صحيح؟ خطأ - [00:32:26](#)

طيب الان صاموا ثمانية وعشرين يوما. كم يقضون يقضون يوما ولا نقول يقضون يعني ثلاثين يوما لان الشهر تارة يقوم ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين. قال ويبعد الغلط بيومين. يعني يبعد انهم يرون الهلال - [00:32:45](#)

او يحكم دخول الشهر قبله بيومين. ولان الاصل عدم وجوب ما زاد على تسع وعشرين نعم وافطروا هذا هذا سابقا يحصل سابقا كان الرؤيا احيانا تتأخر يتأخر ما تبلغ الناس الا الفجر او احيانا يصير فيه خطأ - [00:33:04](#)

هذا قد حصل اظن عام الف واربع مئة واربعة الناس صمنا اليوم اليوم الثاني من من شوال قضاء عن رمضان. نعم اي نعم ثم نرى في الليلة الثانية ولهذا مؤلف قد يبعد الغلط بيومين - [00:33:31](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وان صاموا لاجل غيم لاجل غيم ونحوه كقتل ودخان لم يفطروا وجها واحدا قاله في الشرح لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته للاصل وهو بقاء رمضان اولى - [00:33:57](#)

يعني لو انه مثلا تراءوا الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم يروا الهلال لوجود غيم او قطر. المذهب كما تقدم انه يجب ان يصوموا الثلاثاءين. طيب صاموا الثلاثاءين صاموا يوم الثلاثاءين اذا جاء يوم تسعة وعشرين رمضان هل - [00:34:17](#)

هل لهم ان يفطروا او لا؟ يقول لا لماذا؟ لان صومهم هذا اليوم يوم الثلاثاءين من باب الاحتياط فاحتمال ان يكون رمضان حقيقة هو في اليوم الثاني الذي صاموه وليس في اليوم الاول. نعم - [00:34:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله هذا يدل على ضعف هذا القول انه ان الناس يصومون صياما على كلامهم شرعيا معتبرا ثم لا يعتد به احسن الله اليك قال رحمه الله فلو غم هلال شعبان ورمضان - [00:34:54](#)

وجب ان ان يقدر رجب وشعبان ناقصين احتياطا للصوم ولا يفطروا حتى يروا الهلال بشوال او يصوموا اثنين وثلاثين يوما لان الصوم انما كان احتياطا وكذا الزيادة. اي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب - [00:35:11](#)

هلال رمضان ومظان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين فقد صيم يومان زائدان عن المفروض مستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشع. اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى - [00:35:28](#)

كيف لا يفطروا حتى يروا الهلال او يصوموا ثلاثة وثلاثين يوما قال الشيخ قد يتوالى ثلاثة وثلاثين يوما قال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة واكثر ثلاثين ثلاثين. اي كاملة. وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر تسعة وعشرين يوما - [00:35:46](#)

وفي شرح مسلم للنووي عن العلماء لا يقع النقص متواريا في اكثر من اربعة اشهر سيكون معنا قول فيكون معنى قول الشيخ واكثر اي اربعة فقط وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة - [00:36:15](#)

نقل عبد الله والاثم وغيرهما لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل لا ينقص اجر العمل فيهما بنقص عددهما طيب اما القول الاول يقول اه شهر عيد لا ينقصان - [00:36:35](#)

لا يجتمع نقصانها في السنة الواحدة هذا فيه نظر لانه لان الواقع يخالفه وقد اجتمع النقص قد يكون رمضان تسعة وعشرين وذو الحجة تسعة وعشرين ولكن الارجح ما تقدم انهما وان نقصا عددا لا ينقصان ثوابا واجرا. نعم - [00:36:52](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وانكر احمد تأويل من اوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها نقل ابو داود لا ادري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان - [00:37:15](#)

وقال الشيخ ايضا قول من يقول ان رؤيا الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام. وان لم يرى فهو ناقص هذا بناء على ان على ان الاستمرار اي توالي اي توالي الهلال لا يكون الا ايا ليلتين وليس بصحيح. طيب - [00:37:33](#)

هنا انبه حديث ورد به من يعني العوام عندهم قاعدة وهي رابع رجب غرة رمضان وفيه تنحرون رابع يوم من رجب رابع يوم من رجب يعني وافقت اليوم الجمعة سيكون غرة رمضان يوم الجمعة. وعيد الاضحى يوم - [00:37:52](#)

الجمعة عندهم قاعدة يقول هذي مطردة يقول رابع رجب وفيه تنحرون وروي حديث لكنه لا يصح وانما هي قاعدة لكن احيانا تضبط ولكن ليس على كل حال ها على الفيس - [00:38:17](#)

نعم هذي هي واضحة ذي لاني محل بنت الصف لان النصف بعد اسبوعين نفس اليومين هاليوم السبت ينتصف يوم السبت ايه بهدف اذا كمل الشهر اذا نقص الشهر لا يكون يوم الجمعة - [00:38:43](#)

قاعدة جميلة ها حفظتها ما هي بس ترى مين بمئة ليست مطردة يقول رابع رابع رابع رجب قرة رمضان وفيه تنحرون هكذا احفظ ابحثوا عنه في في يعني لفظ الوارد هذا. لكنه ما لا يثبت حديثا. نعم - [00:39:22](#)

لا ما له علاقة نعم هذا يعني بالتتابع والاستقراء رمضان يعني وهو يوم العيد رابع رجب اذا قلنا رابع رجب يوم الاحد اذا رمضان يوم الاحد وعشرة ذي الحجة يوم النحر هو يوم الأحد - [00:40:01](#)

ذو القعدة المهم هو اللي بنى كروه ما يقدمه يا اخ وعندهم بهم دخول رمضان وش بعد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ

ايضا قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين - [00:40:33](#)

الشهر التام وان لم يرى فهو ناقص هذا بناء على ان الاستسراء على ان الاستسراء اي توارى الهلال لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح بوجود خلافه بل قد يستتر الهلال ليلة تارة وثلاث ليال تارة اخرى. نعم - [00:41:05](#)

ومن رأى هلالا يعني الهلال قد قد يستتر ليلة ويرى الليلة الثانية وقد ليلتين او اكثر بحسب وايضا لا عبرة بحجم القمر. بعض الناس اذا جاء اليوم الثاني قال القمر كبير رفيع - [00:41:22](#)

لا عبرة به يعني ما نقول اذا كان كبير انه احتمال انه لم يرى يعني انه فات. لا ولذلك خسوف القمر شوفوا القمر لا يكون الا الإبداء وكسوف الشمس لا يكون الا في ليالي الا في الاسراء - [00:41:38](#)

لو جاء واحد وقال يوم ثمانية مثلا من الشهر قال خسف القمر خسوف مستحيل او جانا واحد مثل يوم نصف نصف من الشهر قال كسفت الشمس. هذا مستحيل فيستحيل بما أجرى الله عز وجل به العادة ان يقع الكسوف ان يقع خسوف القمر في غير ليالي الابداء في ليلة - [00:42:05](#)

الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر ويستحيل بحسب ما أجرى الله عز وجل العادة ان يقع كسوف الشمس في غير ليالي الاسراء يعني في اخر الشهر يعني من تسعة وعشرين ثلاثين - [00:42:30](#)

او ليلة واحد هذا المقصود واما الفقهاء رحمهم الله فلم يعملوا بهذا بل يرون ان الكسوف والخسوف تصور في كل وقت الوقت ولهذا قالوا في باب صلاة الخسوف ويتصور الكسوف في كل وقت - [00:42:46](#)

والله على كل شيء قدير. فاذا وقع بعرفة صلى ثم دفع لو حصل بعرفة كسوف للشمس قول القمر خسوف صلى ثم دفع. يقول لان الله على كل شيء قدير. شيخ الاسلام رحمه الله رد هذا القول قال نعم الله على كل شيء قدير. قادر سبحانه وتعالى على ان تطلع الشمس - [00:43:11](#)

منتصف الليل لكن نحن نحكم بما أجرى الله عز وجل به العادة والشمس تجري بمسقرر لها والقمر قدرناه منازل. وبحسب ما أجرى الله عز وجل العادة لا يمكن ان القمر يخسف في غير ليالي الابداء ولا ان الشمس تكسف في غير ليالي الاسراء - [00:43:34](#)

الفلكي الفلكيون الان الكسوف اللي حصل في وقت النبي عليه الصلاة والسلام. ذكروه بالتحديد قالوا انه وقع في التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة ها بعد ان ارتفعت الشمس بمقدار رمحين - [00:44:10](#)

تقريبا الكسوف الكلي بدأ حول الساعة الثامنة صباحا لو تبي جابوا لك الكسوفات اللي قبل الف سنة والتي ستأتي بعد سنوات وهذا ليس من علم الغيب هم هم يسيرون على ايش؟ على الحساب. الان لو - [00:44:27](#)

المسافة مثلا بين بلدين المسافة ثلاث مئة كيلو سيارة تسير بسرعة مئة كيلو متى تصل بعد ثلاث ساعات خلاص هم الان دوران الشمس والقمر يجرون يقول في اليوم الفلاني وفي الدقيقة الفلانية سيحصل كسوف - [00:44:53](#)

ليس شيء غيبي حتى مثلا اذا قالوا مطر او رياح او اه مثل رياح او نحو ذلك كل هذا قياسات هم ايضا لا يجزمون سيحصل مطر نقول توقع بمشيئة الله - [00:45:10](#)

هم ينظرون مثلا مجرى السحاب. السحاب كم يسير بسرعة كم؟ يسير بسرعة بدل كذا وكذا. فيحسبونه من هذا المكان الى هذا المكان كم يحتاج للوصول فيقولون مثلا سيبدأ آ رياح تهب او او آ سحب في من الساعة الفلانية. نعم - [00:45:25](#)

وقد يصفه الله عز وجل ها هذا قصدك الاستمطار موجود. نعم طيارات احسن الله اليك قال رحمه الله من رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لفسقنا وغيره لزمه الصوم. وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما. معلقين به - [00:45:47](#)

في عموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته كعلم فاسق بنجاسة ماء او دين على مورثه ولانه يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه واحكامه بخلاف غيره من الناس ولا يفتن الا مع الناس لان الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين. طيب من رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته - [00:46:32](#)

انه الصوم لان كون القاضي يرد شهادتها هذا عذر لكنه ما دام مستيقنا في نفسه انه رأى الهلال فيجب ان يعتبر هذه الرؤية لان الله عز

وجل قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا قد شهد الشهر - [00:46:57](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيتها والقول الثاني انه لا لا يصوم لا يجوز ان يصوم بل يجب ان يفطر لقول النبي

صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس - [00:47:16](#)

والفطر وفي رواية والاضحى يوم يضحي الناس وهذا القول والصحيح لان كونه يصوم شذوذ عن المسلمين ومن شذ في النار.

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة - [00:47:31](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. طيب لو رأى هلال شوال هذا الذي رد قوله

في رمضان رأى هنا شوال وحده يقول لا يصوم - [00:47:51](#)

لماذا؟ لان هلال شوال لا يثبت الا بشهادة عدلين فشهادته الان غير معتبرة لم لم يكمل النصاب بالشهادة. نعم اذا لم يفطر لو رأى هلال

شوال وحده فانه لا يفطر بل يجب عليه ان يصوم لعدم استكمال الشهادة - [00:48:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. رواه ابو

داود ابن ماجة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:48:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط وكما لا وكما لا يعرف ولا يضحي وحده قاله الشيخ تقي الدين - [00:48:46](#)

قال والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع لما يطلع في السماء؟ وان لم وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى

هلالا الا بالظهور والاشتهار - [00:49:07](#)

في قولان للعلماء هما روايتان عن احمد اقرب ان الهلال سمي يعني الشهر سمي شهرا اشتهاه وظهوره نقف على - [00:49:20](#)